

اسداس ثلثا البسطة وعلى هذا العمل ففس غيره من الاحمال
فلو قسمت الالف على ثلثه وخمسة خلتها الى سبعة وخمسة وثلاثة
فانبتها هكذا $87 \div 3 = 29$ ثم اقسام الالف على الضلع الاخير
وهو ثلثه يخرج ثلاثة وثلاثة وثلاثون ويبقى واحد فاقبته
فوق الثلاثة يكون ثلاثة واصير العمل هذه المصفة $\frac{1000}{387} = \frac{1000}{387}$
ثم اقسام الخارج الصحيح وهو ثلاثة وثلاثة
وثلاثون على متلو الضلع الاخير وهو خمسة يخرج ستة وثلاثون
ويبقى ثلاثة فاقبتهما فوق خمسة يكون ثلاثة اجناس ويصير العمل
بهذه المصفة $\frac{1000}{387} = \frac{1000}{387}$ ثم اقسام الخارج الصحيح
على متلو الضلع الاخير وهو سبعة يخرج تسعة ويبقى
ايضا ثلاثة فاقبتهما فوق سبعة يكون ثلاثة اسباع ويصير العمل
بهذه المصفة $\frac{1000}{387} = \frac{1000}{387}$ فالخارج بالقسمة تسعة
وثلاثة اسباع وثلاثة اجناس سبعة وثلث خمس سبع فهو
منسب ثم لعل المذكور فقدمه حفظها منهم لعظيم نفعها
وهي ان يقال كل عدد او اقل صغر لثاوه من الاحاد فله القشر
والخمس لان العشرة خمستان والنصف لانه لا يزوج
التشامل لكل عشرة وما تربك منها فخذها المصنوع الثلاثة
لازمة لما اول صفر بخلاف غيرها فقد لا يوجد في ذلك
من الصغور

كما في العشرة وقد يوجد كما في العشرين فلها ايضا الرابع والثلاثين لها الثلث
والشصين ولا ربعين لها الثمن او اقل من الاحاد خمسة فله الخمس
لان له لاثنا عشر لخمسة بخلاف غيره فقد لا يوجد في كافي خمسة و
العشرين وقد يوجد كما في خمسة عشر لها ايضا الثلث والخمسة و
الثلاثين لها السبع والخمسة والاربعين لها الثلث والتسع والاربعين
اي وان لم يكن اول صفر ولا خمسة فان كان اوله زوجا فله النصف
اللان كل زوج ثمان اثنان تسعة بطرحها فله ايضا التسع
لغنايتها والثلث لثلاثين من ضرب ثلاثة في ثلاثة والستين
لان ثلث الزوج يقبل التصفيف بخلاف غيره من الكسور الاربعة
فقد لا يوجد كما في ثمانية عشر واربعة وخمسين وقد يوجد كسرة
وثلاثين فلها ايضا الثلث والثلثون ربعين فلها الثلث والثلثون
وان لم يكن تسعة فان بقي بطرحها اي التسعة منه ثلاثة يكون
مراة الطرح فرد كما في اثني عشر او ستة تكون المرات زوجا
كما في اربعة وعشرين فمن اي الكسور المذكورة ثابتة له سوى
التسع فيكون له النصف والثلث والستين لثاها
بايمتها بخلاف غيرها فقد لا يوجد كما في ستة وستين
وقد يوجد كما في اثني عشر فلها ايضا الثلث والثلثون واربعة لها
السبع واربعة وثلاثين لها الثلث والسبع والاربعين وان لم
يبقى مما اوله زوج بطرح التسعة منه ثلاثة ولا خمسة فاقبته

هـ
وهو في الاحاد خمسة
وفي الاربعة والخمسين
اقبته
وهو في الاربعة واربعة وفي
الاربعة والعشرين ثمانية
وهو في الاربعة واربعة وفي
الاربعة والخمسين ثمانية
اربعة